

ولهذا الغرض، يجب أن يرفق طلب الموافقة على النموذج، بما يلي :

- ملف تقني عن نموذج مجموعة القياس المعنية، يتضمن دليل الاستعمال مطابق لشروط المعاصفة NM 15.5.005 على
- الخصوص سالف الذكر :

- عينة للنموذج مزودة بالأجهزة المكونة لمجموعات القياس وعند الاقتضاء، بالأجهزة الإضافية والتكميلية أو الملحة لإجراء الاختبارات والتجارب بهدف الموافقة.

المادة 6

يجب أن تستوفي مجموعات القياس المقدمة إلى الفحص الأول الخصائص التقنية المحددة في المعاصفة NM 15.5.005 سالف الذكر. ويتضمن هذا الفحص، بالنسبة لكل مجموعة قياس، فحصاً إدارياً واختبارات قياسية. وتجرى هذه الاختبارات وفق مساطر المعاصفة NM 15.5.005 سالف الذكر.

ويجب أن لا تتعدي الأخطاء المعاينة أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في المعاصفة NM 15.5.005 المذكورة سابقاً.

المادة 7

يجري الفحص الدوري على مجموعات القياس مرة في السنة. ويتضمن بالنسبة لكل مجموعة قياس، فحصاً إدارياً واختبارات قياسية. وتجرى هذه الاختبارات طبقاً للمعاصفة NM 15.5.005 سالف الذكر. ويجب أن لا تتعدي الأخطاء المعاينة أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة بالنسبة للفحص الأول.

المادة 8

يتم ضبط مجموعات القياس بحيث تكون أخطاؤها قليلة إلى حد ما خلال الصبيب العادي للاستخدام.

المادة 9

تحدد أخطاء مجموعات القياس خلال عمليات الفحص الدوري وكذلك عند الإصلاح بارتياح قياسي يساوي أو يقل عن ثلث الأخطاء القصوى المسموح بها.

المادة 10

يتم التحقق من مطابقة مجموعات القياس لأحكام هذا القرار بوضع علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 136.11
 الصادر في 2 صفر 1432 (7 يناير 2011) في شأن مجموعات
قياس السوائل ما عدا الماء.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذ الظهير الشريع رقم 1.86.193.1 بتاريخ 28 من ربیع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 22.03 الصادر بتنفيذ الظهير الشريع رقم 1.03.206 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :

وعلى المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) في شأن مراقبة المقاييس ولاسيما المادتين 3 و45 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخضع لأحكام هذا القرار مجموعات قياس السوائل ما عدا الماء كما تم تعريفها في المعاصفة NM 15.5.005 (مجموعات القياس الديناميكية للسوائل ما عدا الماء، الجزء 1 : الشروط القياسية والتقنية).

تسمى هذه المقاييس بعده بمجموعات القياس.

المادة 2

يجب أن يكون تصميم وصنع مجموعات القياس المذكورة مطابق للمتطلبات المحددة في المعاصفة NM 15.5.005 سالف الذكر.

المادة 3

يجب أن توفر كل مجموعة قياس على دفتر القياسة تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بعمليات المراقبة والصيانة والإصلاح المجرأة. في حالة غياب أو تلف دفتر القياسة، يجب إجراء التجارب المقررة لعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 4 بعده.

المادة 4

تخضع كل مجموعة قياس لعمليات المراقبة التالية :

- الموافقة على النموذج ؛
- الفحص الأول ؛
- الفحص بعد التركيب ؛
- الفحص الدوري.

المادة 5

تم الموافقة على نماذج مجموعات القياس وفق الخصائص التقنية المعاصفة NM 15.5.005 سالف الذكر.